

وسائل الشيعة

[220] منامه، أن امرأته تأتيه، قال: فيصيح حتى تسمع (1) الجيران، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اذهب فقل له: إنك لا تؤدي الزكاة، فقال: بلى والله! إني لأؤديها، (فقال له: قل له: إن كنت تؤديها فانك لم تكن مؤدياً لها) (2) فانك لا تؤتيها أهلها. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (3). [11879] 7 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامه الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) أن أباه أوصاه وصيه طويلة منها: اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها (1)، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). (1) كتب في الهامش المخطوط: (سمع: كذا اصلح في نسخة الثالثة). (2) كتب في الهامش المخطوط بدل ما بين القوسين: " قال: فقل له: إن كنت مؤدياً لها فانك لا... " كذا اصلح فيها [أي في النسخة الثالثة بخط المصنف]. (3) المحاسن: 87 / 27. 7 - أمالي الطوسي 1: 6. (1) في المصدر: محالها. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من ابواب مكان المصلي والابواب السابقة من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 5 من هذه الابواب. (*)